تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/233	4197/ل/د2/2023 لعام 1444هـ	1444/6/08هـ الموافق 2023/01/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2830/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/08/17هـ الموافق 2023/03/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار عقاري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 2013/04/08م اكتتب في صندوق (أ) لدى الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (1,020,000) ريال، وأن الشركة المدعى عليها تتهرب من التجاوب معه ولم تسلم إليه رأس ماله والأرباح. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الاكتتاب بالإضافة إلى الأرباح الناتجة عنه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4197/ل/د2/2023 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليون وعشرون ألف (1,020,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/06/11هـ، وبتاريخ 1444/07/08هـ تقدمت وكيل بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

حيث أننا نعترض على ما انتهى إليه القرار في النقطة ثالثاً، كون أن الشركة المدعى عليها قد حبست المبلغ المستلم من قبلها منذ عام 2013م، ورجوعاً إلى ما قد نصته الأنظمة فقد كفل مضمونها استحقاق المدعي بالتعويض عن تصرف الشركة المدعى عليها في الآتي: حيث قررت اللجنة رعاها إبطال الإتفاق على أن يعد كأن لم يكن نتيجة عدم حصول الشركة المدعى عليها للتراخيص اللازمة لممارسة النشاط مستندة بذلك على نص المادة (60)، وأن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما يبين استثناءها من ما ينصه النظام في الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثون -انعدام مصلحة الشركة المدعى عليها في اثبات ذلك - حيث نصت الفقرة على 'ج - يجوز للهيئة أن تحدد، في القواعد التي تصدرها، استثناءات من أحكام الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققا لسلامة السوق وحماية المستثمر.' بالإضافة إلى أن اللجنة قد استندت في قرارها على أن المادة (31) قد نصت على 'مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من اعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلا على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك أعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة.'، فيتضح جلياً أن المادة (32) مرتبطة ارتباط لا يقبل التجزئة بما أوردته المادة (31) في الفقرة (ج). فقد غفلت اللجنة -رعاها الله - عبارة ما تراه محققا لسلامة السوق وحماية المستثمر فمن أبرز صور حماية المستثمر وردع من يخالف الأنظمة أن يتم إلزامه بالتعويض عن الضرر الواقع والحاصل، فإذا ثبت عدم نظامية تصرف الشركة المدعى عليها فلا يسوغ أن ينتهي القرار بالاكتفاء بأن يعد العقد لاغياً وأن يتم الزامها برد المبلغ، حيث من الثابت للجنة حبس المبلغ لعشرة أعوام، واتضح لموكلي -بعد صدور القرار - عدم نظامية تصرف الشركة المدعى عليها وقد نظمت الأنظمة واللوائح العقوبات والإجراءات التي يجب أن تتحقق في حق الشركة المدعى عليها نتيجة تصرفها، والتعويضات اللازمة أن تمنح لمن وقع ضحية لهذا التصرف فقد نصت المادة (56) على:

'أ - يكون مسؤولا عن تعويض اضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقا احكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات:

1 - أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته.

2 - أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء.

3 - أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالا كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة.

ب - يكون التعويض عن اضرار المستحقة بموجب هذه المادة من أي شخص مدعى عليه، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه، طبقا لما ورد في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام'.

الفقرة (هـ) من المادة (55): 'يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيسا على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة..... ويكون المدعى عليهم مسؤولين -بصفة فردية وبالتضامن - عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة. ويكون مبلغ التعويض خاضعا لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الاشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققا للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام.' ونظرا لأن المسؤولية منحصرة على الشركة المدعى عليها فهي ملزمة بتعويض المدعي عن الضرر الذي وقع عليه.

لما سبق بيانه نلتمس من اللجنة الحكم بالتعويض -بالحق الخاص - للمدعي علما أن ما أوردته المادة (58) لا يتنافى مع واقع حال المدعي ويعزز صحة استحقاق المدعي للمطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عليه بناء على مخالفة الشركة المدعى عليها حيث بينت المادة استحقاق المتضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر وحيث أن المدعي لم يعلم عن مخالفة الشركة المدعى عليها إلا بعد أن أقرت أمام اللجنة في الدعوى الماثلة أمامكم نص المادة: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الاحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة.' أخيرا بناء على ما أوردته المادة (49) في الفقرة (ج) '1 -القيام بأي عمل

أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية خلافا للحقيقة.' نطلب تطبيق الأنظمة واللوائح على الشركة المدعى عليها وفق المادة (60) الفقرة أ - يعد أي شخص يقوم بممارسة اعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، أو يدعي ممارستها دون ترخيص؛ مخالفا احكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ويجوز للجنة -اضافة إلى العقوبات الواردة في المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام - معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر".

ثم أجملت وكيل المدعي طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً وتأييد القرار محل الاستئناف في البندين (أولاً) و(ثانياً)، ونقض البند (ثالثاً) والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض المدعي تعويضا مادياً، وإيقاع العقوبات عليها وفق الأنظمة واللوائح.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال (5) أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب تأييد القرار محل الاستئناف في البندين (أولاً) و(ثانياً)، ونقض البند (ثالثاً) والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض المدعي تعويضا مادياً، وإيقاع العقوبات عليها وفق الأنظمة واللوائح.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (1,020,000) مليون وعشرون ألف ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي نحيل إليه منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في الشركة المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما طالبت به وكيل المدعي من تعويض موكلها تعويضاً مادياً وإيقاع العقوبات على الشركة المدعى عليها وفق الأنظمة واللوائح، فيجاب عنه بأن المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت على أنه: "لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وللجنة الاستئناف أن تُقرر من تلقاء نفسها عدم قبولها"، وحيث إن وكيلة المدعي لم تتقدم بهذين الطلبين أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم قبولهما.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4197/ل/د2/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها. ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليون وعشرون ألف (1,020,000) ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".